علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢٧-٨-١٤٠٤ ٣٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

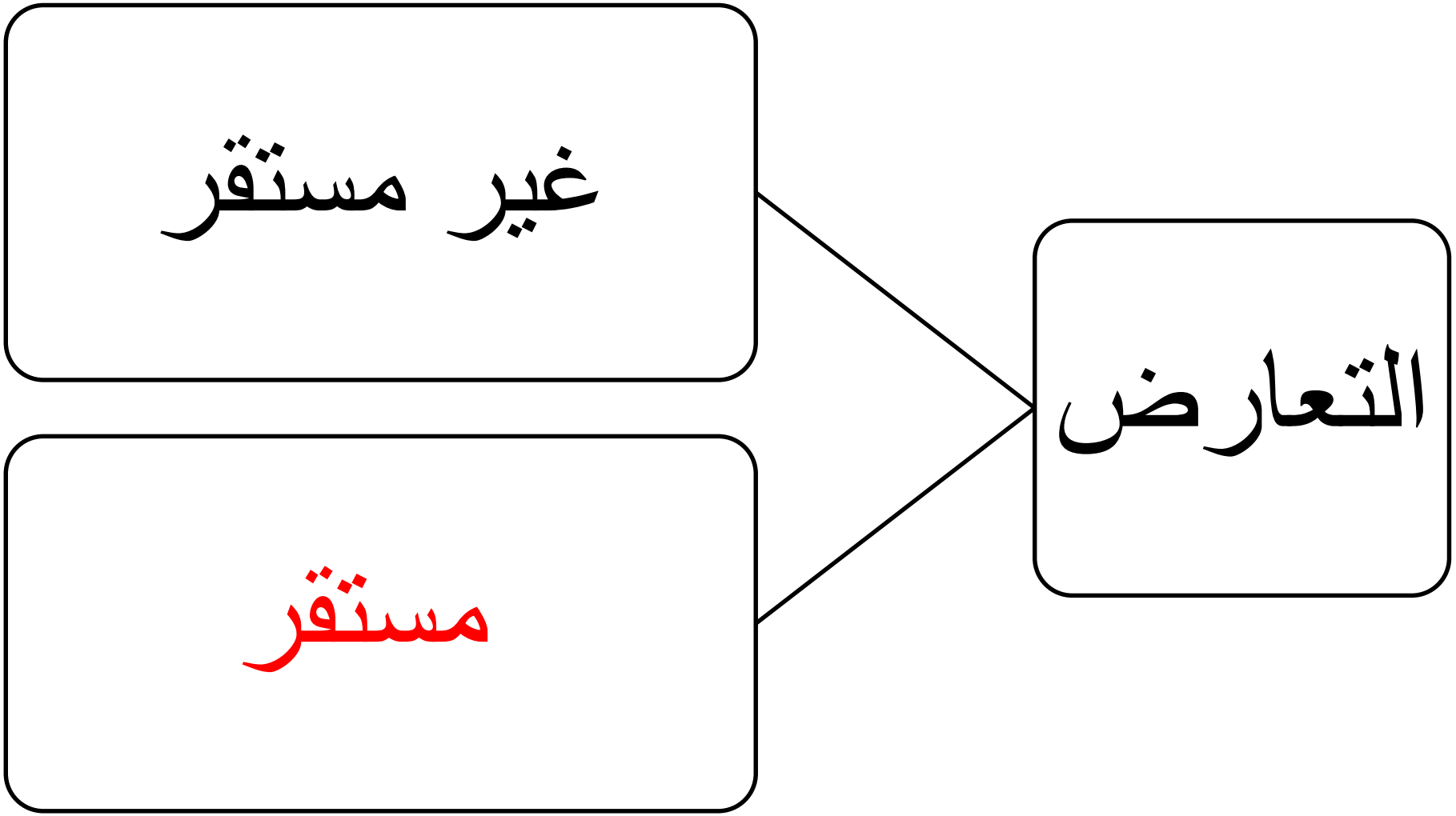

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

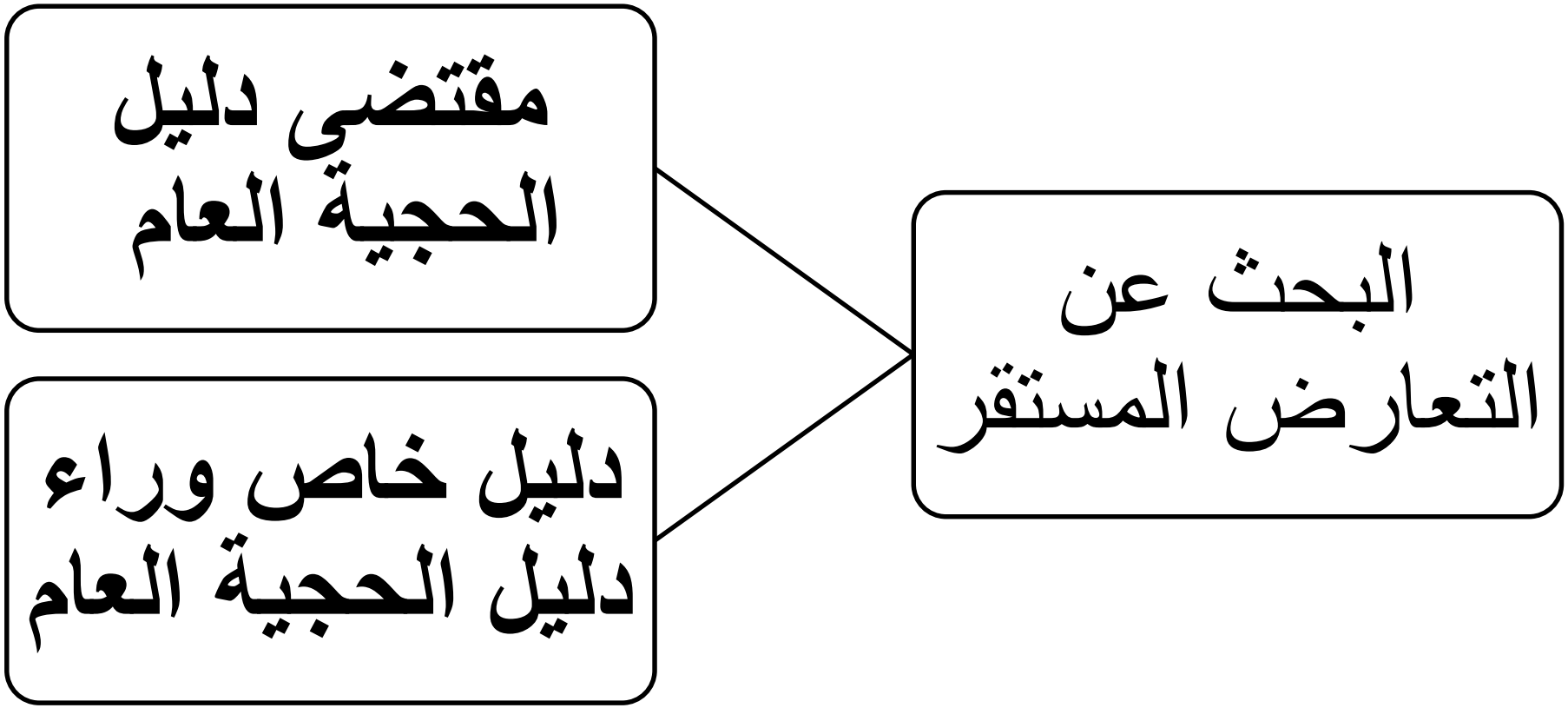

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

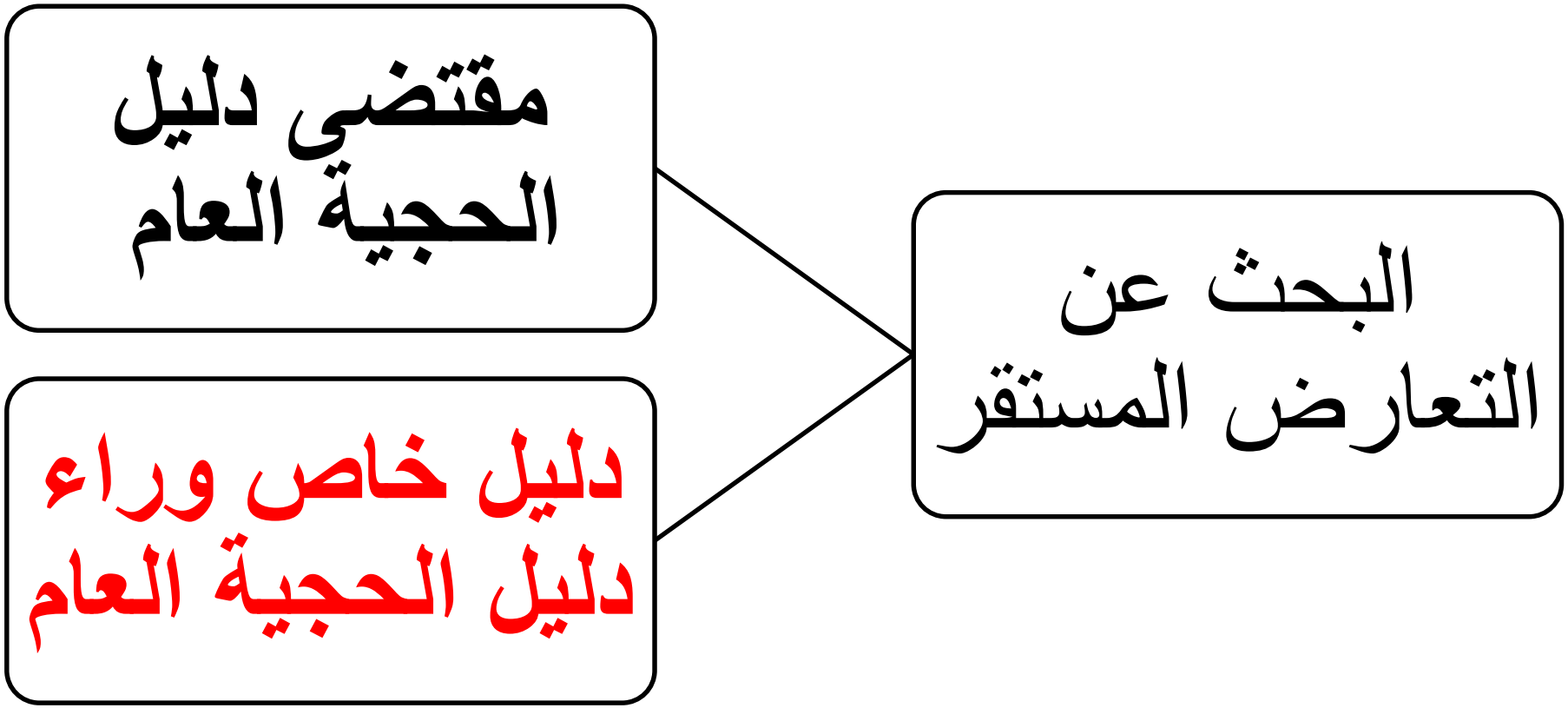

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

أخبارُ العِلاج

- أخبارُ العلاج
- و هی الأَحادیث الواردة عن المعصومین علیهم السلام لعلاج حالات التعارض و الاختلاف الواقع بین الروایات.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

أخبارُ العِلاج

- و الطريف أن هذه الأخبار قد ابتلت بنفسها بالتعارض فيما بينها، لأنها وردت بمضامين مختلفة قد يستفاد من بعضها التخيير. و قد يستفاد من بعضها التوقف أو الإرجاء، و قد يستفاد من بعضها الترجيح بالأحدث زماناً، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

أخبارُ العِلاج

- فلا بدّ من تحديد مدلولها، ليرى هل يتمخض منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولية المنقحة فى المسألة السابقة أم لا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

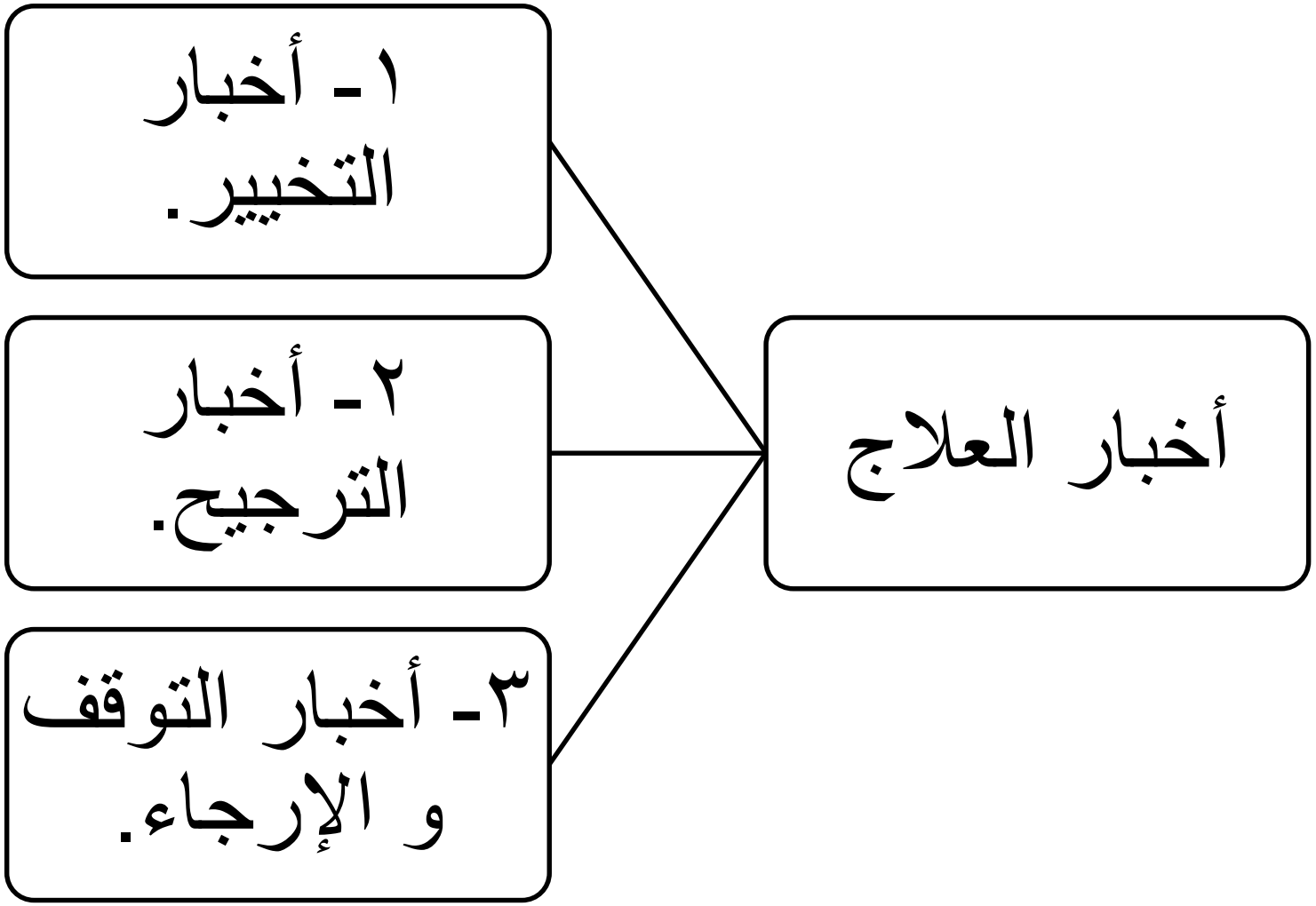

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

- و فی هذا الضوء یمکننا أن نصنف أخبار العلاج إلی ثلاث طوائف.
- ١- أخبار التخییر.
- ٢- أخبار الترجیح.
- ٣- أخبار التوقف و الإرجاء.
- و فیما یلی نتحدث عن کل قسم من هذه الأقسام تباعاً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

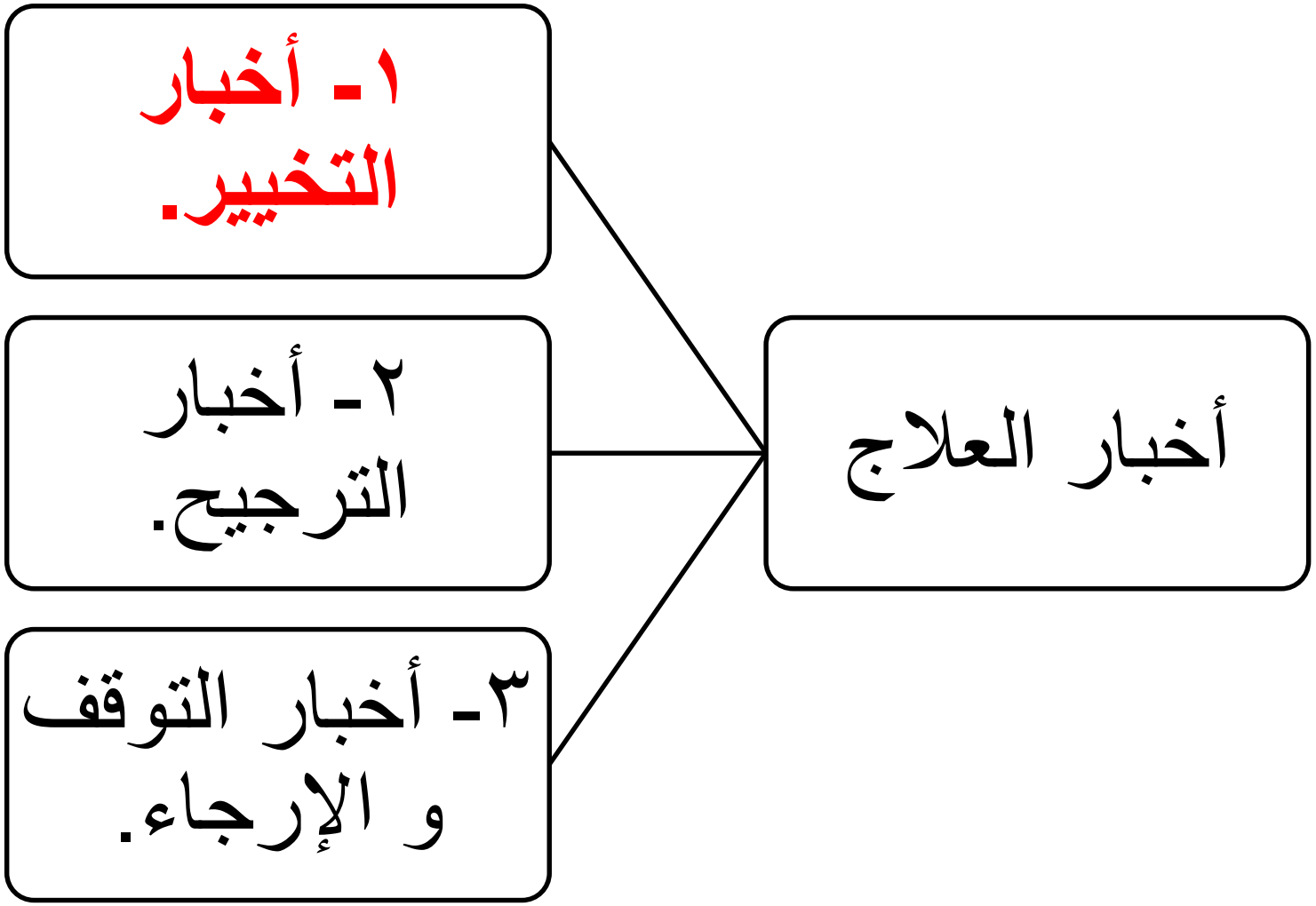

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- ذهب المشهور إلى التخيير فى حالات التعارض إذا لـم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة، و قد استندوا فـى ذلک إلى عديد من الروايات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

اخبار التخيير

- منها: روايهٔ سماعهٔ عن أبي عبد اللّه عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اختَلَفَ عَلَيه رَجُلان من أهل دينه فـي أمـرٍ كلَاهُمَا يَروِيه أحَدُهُمَا يَأمُرُ بأخذَه و الآخَـرَ يَنهَـاه عَنـه كَيفَ يَصنَعُ؟ فَقَالَ:يُرجِئُه حتّى يَلقَى مَن يُخبِره فَهُـوَ فـى سعَهٍ حَتّى يَلقَاهُ» .

- و هى تامهٔ سنداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

صحيحة سماعة

- ٣٣٣٣٨- ٥- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ.
- (٣)- الكافي ١- ٦٦- ٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٠٨

اخبار التخيير

- و أما دلالتها، فتقريب الاستدلال بها على مدعى المشهور- التخيير- أن قوله عليه السلام (فهو فى سعة حتى يلقاه) ظاهر فى جواز الأخذ بأيهما شاء و هو معنى التخيير،
- و أما قوله (يرجئه حتى يلقى من يخبره) فهو راجع إلى الحكم الواقعى و كيفية اكتشافه فلا ينافى التخيير فى الحجية الّذى هو حكم ظاهرى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

اخبار التخيير

- و قد أورد عليه السيد الأستاذ- دام ظله-: بأن موردها ما إذا دار الأمر بين محذورين بقرينة ما افترض فيها من أن أحد المخبرين يأمر بشيء و الآخر ينهى عنه، و التخيير فى مثل ذلک على مقتضى القاعدة فليس فى الرواية حكم جديد .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸-۳۳۹

اخبار التخيير

- و هذا الإيراد قابل للدفع.
- فإنه أولا- التخيير العملى فى موارد الدوران بين المحذورين إنما ينتهي إليه فيما إذا لم يكن أصل حاكم، كعموم فوقانى يثبت أحد الحكمين الإلزاميين أو أصل عملى منجّز له، و إلّا كانت النتيجة التعيين لا التخيير فيمكن أن يقال: مقتضى إطلاق الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل كون التخيير المذكور تخييراً فى الحجية فيكون أمراً زائداً على مقتضى القاعدة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۹

اخبار التخيير

- و ثانياً- ان أريد أن غاية ما يستفاد منها التخيير فى الحجية فى موارد الدوران بين المحذورين و هو ثابت فى نفسه بحكم العقل، فمن الواضح أن العقل لا يحكم إلّا بالتخيير فى مقام العمل لا التخيير فى الحجية المساوق مع حجية ما يلزم به و تعيينه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۹

اخبار التخيير

- و ان أريد أن غاية ما يستفاد من السعة عدم المنجزيّة و العذر فى مقام العمل، فهذا لا يتوقف على أن يكون النّظر إلى فرض الدوران بين المحذورين، بل هو إشكال آخر على الرواية حتى لو فرض إطلاق مفادها من حيث المورد، لأنه يساوق البراءة الجارية فى غير موارد الدوران بين محذورين أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۹

اخبار التخییر

- و هو مرتبط بما یستظهر من قوله علیه السلام، (فهو فی سعة حتی یلقاه) من حیث کون المراد السعة فی الأخذ بأحدهما فی مقام العمل بالحجة أو مجرد الترخیص الظاهری فی مقام الامتثال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۹

اخبار التخيير

- و ثالثاً- أن التخيير فی موارد الدوران بين المحذورين- عند من يقول به- إنما هو فيما إذا كان جنس الإلزام معلوماً، فحمل التخيير فی الروايۀ على التخيير العملی الثابت بمقتضی القاعدۀ فی موارد الدوران بين المحذورين موقوف على افتراض ورودها فی مورد العلم بجنس الإلزام،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۹

اخبار التخيير

- مع أن السائل‌لم يظهر من سؤاله فرض العلم بـالإلزام و إنما الّذى فرضه ورود خبرين متعارضين و هذا لا يلـزم العلم منه بجنس الإلزام إذ يحتمل كذبهما معاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۰

اخبار التخيير

- فإن أراد السيد الأستاذ من التخيير المستفاد من الروايـة ما يقابل البراءة فإذا كان يستفيد العلم بجنس الإلزام من مجرد فرض السائل روايتين إحداهما تـأمر و الأخـرى تنهى، فهو غير تـام كمـا عرفـت. و إذا كـان يـدعى أن جامع الإلزام يثبت بنفس هذين الخبـرين المتعارضـين، لدلالة الرواية على حجية أحدهما فى الجملة فهذا أمـر زائد على مقتضى القاعدة، و يكون مـن حيـث النتيجـة العملية كالحجية التخييرية لأحدهما فى موارد الدوران.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۰

اخبار التخيير

- و إذا أراد من التخيير المستفاد من الرواية ما يعم البراءة و عدم التخيير غاية الأمر أنها بملاك العجز و عدم القدرة على الاحتياط لا بملاك الجهل، و هو لا يفرق فيه بين فرض العلم بجنس الإلزام و عدمه، فهذا مرجعه إلى مناقشة أخرى فى الرواية و هى دعوى: أن مفادها ليس بأكثر من السعة بمعنى البراءة و عدم المنجزية لا التخيير، سواء كان موردها فرض الدوران بين المحذورين أم لا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۰

اخبار التخيير

- و التحقيق، أن الاستدلال بهذه الروايۀ على التخيير المزعوم غير تام، و ذلک لوجهين:

اخبار التخيير

- الأول- قوة احتمال أن يكون الملحوظ فيها حالات التعارض الواقعة فى أصول الدين و نحوها من مسائل الجبر و التفويض و القضاء و القدر و البداء و المشيئة بقرينة التعبير الوارد فى كلام السائل (أحدهما يأمر بأخذه) فإن النّظر لو كان إلى الفروع كان الأنسب أن يعبّر بالأمر بفعله. إذ التعبير بالأخذ يناسب الأمور الاعتقادية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۰

اخبار التخییر

- و کذلک التعبیر الوارد فی جواب الإمام علیه السلام من قوله (یرجئه حتی یلقی من یخبره) فإن الإرجاء- و کذلک التعبیر بمن یخبره- یناسب الاعتقادات التی تطلب فیها المعرفة لا الفروع التی یطلب فیها الامتثال و یکون الإرجاء فیها موجباً عادة للتفویت، مضافاً إلی قلة فروض الدوران بین المحذورین فی الفروع.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۰

اخبار التخيير

- و لا أقل من الاحتمال المستوجب للإجمال و عدم انعقاد الإطلاق فی الروایة.
- و بناء علیه، لا یستفاد من السعة فی الحدیث التخییر أصلًا، إذ لا معنی له فی الاعتقادات و المعارف الدینیة. و إنما یکون المراد السعة من حیث الاعتقاد و الالتزام بمؤداه فلا یلتزم بشیء منهما حتی یلقی من یخبره بالواقع.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخيير

- الثانی- إن قوله علیه السلام (فهو فی سعة حتی یلقاه) کما یحتمل فیه أن یکون بیاناً لمطلب علی خلاف مقتضی القاعدة و هو التخییر فی الحجیة، و السعة من حیث الأخذ بکل منهما، کذلک یحتمل فیه أمران آخران لا یتم معهما الاستدلال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخییر

- ١- أن يكون تأكيداً للجملة الأولى، و هي قوله (يرجئه حتى يلقى من يخبره) و يكون المقصود أنه فى سعة من حيث الوصول إلى الواقع المجهول إلى أن يلقى الإمام. فلا يجب عليه الفحص أو شد الرحال إلى الإمام عليه السلام كى يتوصل إلى الحكم الشرعى الواقعى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤١

اخبار التخيير

- و أما الوظيفة العملية التى لا محيص عنها فى الواقعة المجهولة، فلا يتعرض لها الحديث بمدلوله اللفظى، و لكن يفهم- و لو بمقتضى الإطلاق المقامى- أن وظيفته بعد ورود الخبرين كوظيفته قبل ورودهما، فلا ينشأ من وصولهما كلفة زائدة، و إلّا لكان يتعرض لها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخيير

- ٢- أن يكون المراد من السعة السعة العمليـة فـى مقـام تفريغ الذّمّة عن الواقع المجهول بعد تعـارض الـدليلين، فيكون بياناً لعدم نشوء تنجيز زائد من ناحية الخبرين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤١

اخبار التخيير

- و نحن إن لم ندع تعين أحد هذين الاحتمالين فى قبال الاحتمال الأول لتفسير جملة «فهو فى سعة حتى يلقاه» فلا أقل من مساواتهما لذلک الاحتمال الّذى هو مناط الاستدلال فيكون الدليل مبتلى بالإجمال.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخيير

- و منها- روايةُ علی بن مهزيار قال: «قرأتُ فی كتاب لعبد اللّه بن مُحمّد إلی أبی الحسن عليه السلام: اختلف أصحابُنا فی رواياتهم عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی ركعتی الفجر فی السفر، فروی بعضُهم أن صلّهما فی المحمل، و روی بعضُهم لا تُصلّهما إلّا علی الأرض، فأعلمنی كيف تصنعُ أنت لأقتدی بك فی ذلك؟ فوقّع عليه السلام: مُوسّع عليك بأيّة عملت» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- . ٥٣٠٢- ٨- «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ- فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ- وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ- فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ- فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةِ عَمِلْتَ.
- (٢)- التهذيب ٣- ٢٢٨- ٥٨٣.

وسائل الشيعة؛ ج۴، ص: ۳۳۰

اخبار التخيير

- و فقرة الاستدلال منها قوله عليه السلام (موسع عليک بأية عملت) الواضح فى الدلالة على التخيير و إمكان العمل بكل من الحديثين المتعارضين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- و لكن يرد عليه.
- أولا- ان الظاهر منها إرادة التوسعة و التخيير الواقعى لا التخيير الظاهرى بين الحجيتين لظهور كل من سؤال الراوى و جواب الإمام عليه السلام فى ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- أما ظهور السؤال فلأنه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الّذى تعارض فيه الخبران الظاهر فى استعلامه عن الحكم الواقعى. على أن قوله (فاعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى بک) كالصريح فى أن السؤال عن الحكم الواقعى للمسألة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخییر

- فیکون مقتضی التطابق بینه و بین الجواب کون النّظر فی کلام الإمام علیه السلام إلی ذلک أیضا، إذ لا وجه لصرف النّظر مع تعیین الواقعة عن حکمها الواقعی إلی الحکم الظاهری العام.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- و أما ظهور الجواب فى التخيير الـواقعى، فباعتبـار أنـه المناسب مع حال الإمام عليه السلام العارف بالأحكـام الواقعية و المتصدى لبيانها فيمـا إذا كـان السـؤال عـن واقعة معينة بالذات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- و ثانياً- لو تنزلنا و افترضنا أن النّظر إلى مرحلة الحكم الظاهرى و الحجية، مع ذلک لا يمكن أن يستفاد التخيير فى حالات التعارض المستقر الّـذى هـو المقصـود فـى المقام،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- لأن موردها التعارض بين ما يأمر بالصلاة على الأرض و ما يدل على الترخيص فى إيقاعها فى المحمل، و هو مما فيه جمع عرفى بحمل دليل الأمر على الاستحباب. فيكون مدلول الحديث حجية كل من الخبرين فى نفسه لعدم التعارض بينهما، و التوسعة فى مقام العمل بالأخذ بمفاد دليل الترخيص أو دليل الأمر، لكون الأمر استحبابياً لا لزومياً، فهذا المعنى أيضا صالح عرفاً لأن يكون هو المراد من قوله عليه السلام (موسع عليک بأية عملت).

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- و منها- ما رواه الشيخ فی الغيبة بسنده عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميری فی مكاتبة بتوسط الحسين بن روح عن الحجة عليه السلام «يسأُلنی بعض الفُقَهاء عن المصلّی إذا قام من التّشهّد الأوّل إلی الرّكعة الثّالثة هل يجب عليه أن يُكبّر، فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التّكبير و يجزيه أن يقول بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد؟

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- فَكَتَبَ فی الجَوَاب: أنّ فيه حَديثَين، أمّا أحَدُهُمَا فَإنّهُ إذَا انتَقَلَ من حَالَةٍ إلی أخرَی فَعَليه التّكبيرُ، و أمّا الآخَرُ فَإنّهُ رُوِیَ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ من السّجَدَةِ الثّانيَةِ ذَكَرَ ثُمّ جَلَسَ ثُمّ قَامَ فَلَيسَ عَلَيهِ فی القيَامِ بَعدَ القُعُودِ تَكبيرٌ، و كَذلكَ التّشهد الأوّلُ يَجرِی هَذَا المَجرَی، و بِأيّهِمَا أخَذتَ مِن بَابِ التّسليمِ كَانَ صَواباً»

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- ٨١٩٢- ٨- «٧» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي- إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ- هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ- فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ- وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ-

- (٧)- الاحتجاج ٤٨٣، و أورده فی الحدیث ٣٩ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضی.

وسائل الشيعة؛ ج۶، ص: ۳۶۲

اخبار التخيير

- فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ- أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً «١».

وسائل الشيعة، ج۶، ص: ۳۶۳

اخبار التخيير

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ) «٢» بِالْإِسْنَادِ الْآتِي «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ «٤».

وسائل الشيعة، ج۶، ص: ۳۶۳

اخبار التخيير

- (١)- علق المصنف فى الهامش بما نصه:
- " قضيۀ التخيير بين الحديثين المختلفين عدم الترجيح فى العبادات و ياتى مثله فى القضاء و غيره (ا) و تقدم مثله فى المواقيت (ب) و ياتى ما يدل على الأمر بالتوقف و الاحتياط فى المعاملات" (ج) (منه قده).

وسائل الشيعۀ؛ ج۶، ص: ۳۶۲

اخبار التخيير

- ا- ياتى فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.
- ب- تقدم فى الحديث ۳۰ من الباب ۸ من أبواب المواقيت.
- ج- ياتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

وسائل الشيعة؛ ج۶، ص: ۳۶۲

اخبار التخيير

- (٢)- الغيبة ٢٣٢.
- (٣)- ياتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٨).
- (٤)- تقدم ما يدل على ذلک فى البـاب ١ مـن أبـواب افعال الصلاة.

وسائل الشيعة؛ ج٦، ص: ٣٦٢

اخبار التخيير

- و فقرة الاستدلال منها قوله عليه السلام (بأيهما أخذت من التسليم كان صواباً) بل الاستدلال بها لعله أوضح منه بالرواية السابقة باعتبار كلمة (أخذ من جهة التسليم) التى قد يستشعر منها النّظر إلى الحجية و التعبد بأحد الخبرين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- و الصحيح عدم تماميۀ الاستدلال بها، لأن السائل فی هذه الروايۀ لم يفرض خبرين متعارضين و إنما سأل من مسألۀ اختلف الفقهاء فی حكمها الواقعی، و إنما يراد الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما فی جواب الإمام عليه السلام من نقل حديثين متخالفين و ترخيصه فی التسليم بأيهما شاء. إلّا أن هذا الجواب غير دال على التخيير المطلوب، و ذلک لعدۀ أمور.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- الأول: ظهور كلام الإمام عليه السلام فى الرخصة الواقعية لا التخيير الظاهرى بين الحجيتين، إما من جهة كونه ظاهر حال الإمام عليه السلام دائماً إذا كان متعرضاً لبيان حكم مسألة معينة، و إما من جهة ظهور سؤال الراوى في الاستفهام عن الحكم الواقعى للمسألة فيكون مقتضى أصالة التطابق بين السؤال و الجواب أن النّظر إلى الترخيص الواقعى أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- الثانی: إن جملة (و كذلک التشهد الأول يجری هذا المجری)
- تارة:تفترض جزءاً من الحديث الثانی
- و أخری: تفترض كلاما مستقلًا يضيفه الإمام عليه السلام إلى الحديثين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- فإذا كانت جزءاً من الحديث- و لو بقرينة أنه مورد لسؤال الراوى الّذى قال عنه الإمام عليه السلام أن فيه حديثين- كان الحديثان متعارضين إلّا أنهما من التعارض غير المستقر الّذى فيه جمع عرفى واضح، لا باعتبار أخصية الحديث الثانى من الحديث الأول فحسب بل باعتبار كونه ناظراً إلى مدلوله و هو ثبوت التكبير فى الانتقال من حال إلى آخر، فيكون حاكماً عليه

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- و عدم استحكام التعارض بين الحاكم و المحكوم أمر واضح عرفاً و مقطوع به فقهياً بحيث لا يحتمل أن يكون للشارع حكم على خلاف الجمع العرفى فيه فيكون هذا بنفسه قرينة على أن المقصود من التخيير الترخيص الواقعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- و إذا كانت جملة مستقلة، و أن الحديث الثاني يتكفل حكم القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية و أنه ليس على المصلى تكبير فيه، فلا تعارض بين الحديثين فى مورد سؤال الراوى و هو الانتقال من التشهد إلى القيام لأن الحديث الثانى لا ينفى ذلک و إنما ينفى لزوم التكبير فى القيام بعد التشهد، فيكون هذابنفسه قرينة على أن المراد هو الترخيص الواقعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- الثالث: انه بناء على مسلک مدرسة المحقق النائينى (قده) من أن الوجوب ينتزعه العقل من الأمر بشىء و عدم الترخيص فى تركه و ليس مدلولًا للأمر، لا يكون تعارض بين الحديثين اللذين ينقلهما الإمام عليه السلام أصلًا إذ يكون مفاد أحدهما طلب الفعل و مفاد الآخر الترخيص فى الترک و هو لا ينافى طلب الفعل و إنما يكون موجباً لعدم حكم العقل بالوجوب، فيتعين أن يكون المراد من كلام الإمام عليه السلام على هذا المبنى الترخيص الواقعى بجوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۵

اخبار التخيير

- و هذا الوجه لإبطال الاستدلال غير تام، لأن الظاهر من الحديث الثانى نفى ما دل عليه الحديث الأول لا مجرد الترخيص فى ترک التكبير، باعتباره ناظراً إلى الحكم الثابت فى الحديث الأول فكأنه ينفى الطلب المبرز بذلک الحديث فيكون بينهما تعارض لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۵

اخبار التخيير

- الرابع: لو تمت دلالتها على التخيير الظاهرى فى الحجيۀ فموردها الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الإمام عليه السلام بنفسه كما يناسبه تعبيره عليه السلام عنهما بالحديثين، المشعر بكونه سنۀً ثابتۀ عن آبائه المعصومين عليهم السلام فلا يمكن التعدى منه إلى التعارض بين خبرين ظنيين من حيث السند لاحتمال أن يكون مزيد اهتمام الشارع بالقطعيين موجباً لجعل الحجيۀ التخييريۀ فى موردهما خاصۀ و لا إطلاق فى الروايۀ ليتمسک به.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۵

اخبار التخيير

- هذا كله مضافاً، إلى أن الرواية غير نقية السند لأنها مكاتبة بخط أحمد ابن إبراهيم النوبختى و إملاء الحسين بن روح.
- و أحمد بن إبراهيم النوبختى مجهول لا ذكر له فى كتب الرّجال، فإن كان واسطة فى النقل عن الحسين ابن روح فالرواية ساقطة سنداً

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۵

اخبار التخییر

- و إن استظهرنا أنه كان مجرد مستنسخ للمكاتبة و أن الراوی- و هو محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری- یشهد بإملاء الحسین ابن روح كانت معتبرة،
- و الإجمال و التردد كاف فی إسقاط السند أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۵

اخبار التخيير

- كلامه ناظر إلى سند الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة:
- [٨١٩٢/١٣/٢] رواه الشيخ فى كتاب الغيبة عن جماعة عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى و إملاء أبى القاسم الحسين بن روح عن صاحب الزمان ع
- و هذا السند ضعيف لكن هناك نقل آخر فى كتاب الإحتجاج و سنده معتبر (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤٥